تامل فان الاخر من الكتاب منتقر اليه قوله المص لاخراج ما وراها ذهب بعضهم الى
ان الغاية هنا للاسقاط وذكروا لهذا الكلام تفسيرين احدهما ان الصدر اذا
كان ممتنا ولا للغاية ولما بعدها كان ذكرها لاسقاط ما وراها عن حكم الغسل
في نحو اليد لا لمد الحكم اليها لان الامتداد حاصل فيكون الجار متعلقا باغسلوا و
الثاني انه غاية للاسقاط ومتعلق به كانه قيل اغسلوا ايديكم مسقطين الى
المرافق فتخرج عن الاسقاط فتبقى داخلة تحت الغسل ولما كان الاول اوجه
كما في التلويح لظهور ان الجار والمجرور متعلق بالفعل المذكور اقتصر المص عليه
قوله المص كما في اتموا الصيام الى الليل ليست عبارة المتن هكذا بل هي كالليل في الصوم
وهو مثال لما اذا لم يتناولها اذ مطلق الصوم ينصرف الى الامساك ساعة
فكان ذكر الغاية لمد الحكم الى موضع الغاية ومثال ما فيه شك آجال الايمان
كما ذكره الكشاف فلا يدخل على ظاهر الرواية لان الثاني بيد الصدر لم يكن مصرحا به
فلا يدخل بالشك ويدخل ما بعد الى في رواية الحسن نظرا الى ان مطلقه يوجب
الابد فهي لاسقاط ما بعدها مبحث في قول المص فقالوا هما سواء اي
لو نوى آخر النهار لا يصدق قضاء ويصدق ديانة فيهما لانه اضاف الطلاق
الى الغد ونية جزء منه خلاف الظ لانه تخصيص العام قوله في الثاني وهو انت
طالق في غد والاول غدا قوله لانه نوى حقيقة كلامه لان في صورة اثبات لفظ
في يصير الظرف جزءا مبهما من النهار فيكون نيته بيانا لما ابهم لا تغيير الحقيقة
كلامه فيصدق قضاء ايضا قوله لان تخصيص العام مجاز الخ لان في صورة حذفه
يصير الظرف بمنزلة المفعول به حيث انتصب بالفعل فيقتضي الاستيعاب
كالمفعول به يقتضي تعلق الفعل بجميعه الا بدليل فاذا نوى آخر النهار فقد غير
موجب كلامه الى ما هو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء واذا لم ينو شيئا كان
الجزء الاول اولى لسبقه مع عدم المزاحم هذا وجعلهم لفظ غد عاما
مع كونه نكرة في الاثبات لتنزيل الاجزاء منزلة الافراد وكان يكفيهم ان يقال
انه خلاف الظ وفيه التخفيف على نفسه افاده في البحر قوله لجعله الظرف
جزءا مبهما علة لقوله فلا يصدق قضاء اي لانه قصد جعل الظرف جزءا مبهما

وذكر

قوله المص

مبحث في قول المص

وذكر فيه تخفيف عليه تامل قوله ومن فروعها ما في البدائع الخ كذا في ابن نجيم
وقال ومن فروعها ايضا ما في البزازية ويدخل في قوله لا اكلمه كل يوم الليلة حتى
لو كلمه في الليل فهو كالكلام في النهار كما في قوله ايام هذه الجمعة وفي قوله في كل
يوم لا تدخل الليلة حتى لو كلمه في الليل لا يحنث لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد
فهذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد
لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كقوله لامرأته
انت علي كظهر امي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو زاد في له
ان يقربها ليلا وظهاره على الايام يبطل كل يوم بمجيء الليل ويعود بمجيء
الغد ولو كرر الظهار في يوم بطل ظهارها ذلك اليوم وعاد من الغد انتهى
فهذا يدل على عدم صحة تفريع مسالة الظهار المذكورة على كل
فيما سبق في بحث العام بل هي مفرعة على ما ذكر هنا من حذف الحرف وذكره
وقد نبهنا على ذلك في بحث كل فلا تغفل قوله المص فيصير بمعنى الشرط
فيه اشارة الى انه لا يصير شرطا محضا حتى يقع الطلاق بعده بل يقع
معه ونظيره الا في فيما لو قال للاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها
لا تطلق كما لو قال مع نكاحك بخلاف ما لو قال ان تزوجتك كذا في التلويح
قوله يعني وقت دخولك اي بالعناية بها ذكر لدفع ما يرد ان الدخول
لا يصلح ظرفا للطلاق على معنى ان الطلاق شاغل له لان الدخول عرض لا
يبقى والجواب انه من قبيل آتيك قدوم الحاج وخفوق النجم وهو شائع لغة
كذا في التحبير وقيل في بمعنى مع وفي شرح المص ويصدق ديانة لان
اللفظ يحتمل لكنه خلاف الظ فلا يصدق قضاء مبحث اسماء الظروف
وهي مع وقبل وبعد وعند قوله فيقع ثنتان في انت طالق واحدة مع
واحدة وكذا لو قال معها واحدة سواء دخل بها او لم يدخل لان مع للقران
فيتوقف الاول على الثاني تحقيقا للمراد فيه من وقوعهما معا قوله فطلقت الحال
لو قال الخ وذلك لان القبلية لا تقتضي وجود ما بعدها قال تعالى من قبل
ان نطمس وجوها وصح الايمان قبل الطمس ولا يتوقف على وجوده بعده

قوله المص

مبحث اسماء الظروف

Copyright © King Saud University